مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2017 - 1439

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة

في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016

بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

*

* *

اتفاق التعاون بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة
حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي

ديباجة:

إن المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المشار إليهما بعده، بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

- اعتبارا منهما لأهمية التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والحرص على التطبيق السليم، من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمراقبة فيما يخص بضائع محددة ؛

- واعتبارا منهما بكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجبائية والاجتماعية والثقافية وبالصحة العامة ؛

- واعتبارا لكون الاتجار غير المشروع عبر الحدود للأسلحة والمتفجرات والمواد الكيماوية والبيولوجية والنووية وكذا المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف يشكل خطرا على المجتمع ؛

- واعتبارا لكون مكافحة الاتجار في السلع المزيفة أو المقرصنة وكذا مكافحة تبييض الأموال تتطلبان تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي ؛

- واعتبارا لما يمكن أن تجنيه المقاولات التجارية والمصالح الجمركية من تسهيل وتأمين السلسلة اللوجستيكية بين الطرفين المتعاقدين ؛

- واعترافا منهما بضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مجال تطبيق تشريعاتهما الجمركية؛

- واقتناعا منهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتي الجمارك على أساس مقتضيات قانونية متفق عليها مسبقا؛

- وبالنظر إلى البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 15 منه ؛

- وبالنظر إلى التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في دجنبر 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتعلق بأمن وتسهيل السلسلة اللوجستيكية الدولية، الذي اعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حاليا باسم المنظمة العالمية للجمارك ؛

- وبالنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة لمراقبة سلع معينة ؛

- وبالنظر أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948؛

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

لغرض هذا الاتفاق يقصد ب :

أ) "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة : الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي ؛

ب) "الديون الجمركية" : كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية والأداءات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم والتي يتعذر تحصيلها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج) "الرسوم الجمركية" : كل الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المفروضة، وكذا إرجاع الأموال أو الإعانات المقدمة للصادرات التي تتم المطالبة بها فوق تراب الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي باستثناء الضرائب والرسوم المدفوعة مقابل خدمات مقدمة ؛

د) "التشريع الجمركي" : كل مقتضى قانوني أو إداري قابل للتطبيق من إحدى إدارتي الجمارك أو الذي تكلف بتطبيقه بشأن الاستيراد والتصدير وإعادة الشحن والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك المقتضيات القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛

ه) "مخالفة جمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية ؛

و) "المعلومات" : كل البيانات، سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تحليلها، وجميع الوثائق والتقارير والإخبارات الأخرى المقدمة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوثائق المقرونة أو نسخها المطابقة للأصل ؛

ز) "السلسلة اللوجستيكية الدولية" : سلسلة العمليات المتعلقة بتداول السلع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية ؛

ح) "موظف" : كل موظف جمارك أو غيره من الموظفين الحكوميين المعينين من قبل أي من إدارتي الجمارك ؛

ط) "الشخص" : كل شخص ذاتي أو معنوي ؛

ي) "بيانات ذات صبغة شخصية" : كل البيانات المتعلقة بشخص ذاتي ذي هوية محددة أو قابلة للتحديد ؛

ك) "الإدارة المطلوب منها" : إدارة الجمارك التي وُجه إليها طلب المساعدة ؛

ن) " الإدارة الطالبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة ؛

م)" الطرف المتعاقد المطلوب منه" : الطرف المتعاقد الذي وُجه طلبُ المساعدة إلى إدارته الجمركية؛

ن) "الطرف المتعاقد الطالب" : الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتيهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يقدم كل طرف متعاقد المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانيات المتوفرة لدى إدارة الجمارك.

3. لا يتعارض هذا الاتفاق مع التزامات الطرفين المتعاقدين بموجب القانون الدولي حاضرا أو مستقبلا ولا مع التشريعات المعتمدة لتنفيذ هذه الالتزامات.

4. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد إسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتهما.

5. لا تخول مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث

معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. تزود إدارتا الجمارك إحداهما الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إحداهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للقانون الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات :

أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش والتي أثبتت فعاليتها ؛

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها ؛

ج) السلع المعروفة بكونها موضوع المخالفات الجمركية، والطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع ؛

د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات ؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن الحالات التي تشك هذه الأخيرة في صحتها والمدلى بها من طرف الشخص المعني في قضية جمركية والتي تتعلق بتنفيذ التشريعات الجمركية.

المادة 4

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

1. يتعين على إدارتي الجمارك تزويد إحداهما الأخرى، سواء عند الطلب أو بمبادرة تلقائية، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت والتي قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2. في الحالات التي يمكن أن تسبب أضرارا بالغة للاقتصاد وللصحة العامة، بما في ذلك أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الطرفين المتعاقدين، يتعين على إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر، في حدود الإمكان، إرسال هذه المعلومات من تلقاء نفسها ودون تأخير.

المادة 5

معلومات متعلقة بشرعية استيراد أو تصدير السلع

عند تقديم الطلب بشأن ذلك، يتعين على الإدارة المطلوب منها تزويد الإدارة الطالبة بمعلومات عن :

أ) قانونية استيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، السلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب، وعند الاقتضاء النظام الجمركي الذي تخضع له هذه السلع؛

ب) قانونية التصدير، انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، للسلع المستوردة إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، أن تتبادلا تلقائيا جميع المعلومات التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة 7

معلومات حول تسهيل وأمن السلسلة اللوجيستيكية

1. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، تبادل المعلومات والبيانات حول تسهيل وأمن السلسلة اللوجستيكية، بما فيها تلك المتعلقة بالفاعلين الاقتصاديين المعتمدين.

2. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقا للمادة 23، تبادل معلومات محددة قبل وصول الشحنات فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التقنية

يجوز لإدارتي الجمارك تبادل مساعدة تقنية في الميدان الجمركي تتضمن:

أ) تبادل الموظفين إذا كان هذا التبادل مفيدا لتعميق فهم التقنيات المعتمدة من لديهما؛

ب) التكوين والمساعدة قصد تحسين المهارات المتخصصة للموظفين؛

ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المعدات المخصصة للحظر وللكشف؛

م) تبادل خبراء ذوي دراية في المجال الجمركي؛

ه) تبادل المعطيات التقنية والعلمية والمهنية المتعلقة بالتشريعات والإجراءات الجمركية؛

و) اللجوء إلى مختبرات التحليل؛

ز) تبادل الخبرات في مجال تسهيل وأمن السلسلة اللوجستيكية.

المـادة 9

تحصيل الديون الجمركية

1. عند الطلب، تتبادل إدارتا الجمارك المساعدة من أجل تحصيل الديون الجمركية وفقا لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية المعمول بها وطنيا في مجال تحصيل الرسوم الجمركية.

2. تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقا للمادة 23 من هذا الاتفاق.

المـادة 10

المراقبة والمعلومات

1 عند الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها بالمراقبة وتدلي بمعلومات تتعلق ب :

أ) السلع المنقولة أو المودعة والتي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

ج) الأماكن المتواجدة فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والتي يعلم الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛

د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.

2. يمكن لكل من إدارتي الجمارك، بمبادرة منهما، الاستمرار في هذه المراقبة وتقديم هذه المعلومات إذا كان لديهما سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

المـادة 11

التسليم المراقب

طبقا لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية، يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق متبادل بينهما وتحت إشرافهما، الترخيص باستيراد أو تصدير أو عبور، فوق تراب بلديهما، سلع ذات صلة بالاتجار غير مشروع قصد وضع حد لذلك الاتجار. وفي حالة ما إذا كان منح مثل هذا الترخيص لا يدخل ضمن اختصاصات إدارة الجمارك، وجب على هذه الأخيرة أن تسهر على إرساء تعاون مع السلطات الوطنية المختصة أو أن تحيل المسألة عليها.

المادة 12

مكافحة التزييف والقرصنة

1. عند الطلب، يجوز لإدارتي الجمارك تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها مزيفة أو مقرصنة.

2. تتبادل إدارتا الجمارك المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع التي قد تكون عرضة للتزييف أو القرصنة، وذلك في حدود الوسائل المتاحة والصلاحيات المخولة لهما.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

شريطة احترام تشريعاتهما الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، يلتزم الطرفان بالتعاون في مجال الوقاية من المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال والبحث عنها.

المادة 14

الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها أن ترخص لموظفين بالمثول أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب بصفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس

تبليغ الطلبات

المادة 15

1. توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر. وتقدم الطلبات كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني ويجب أن تكون مصحوبة بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتلبية الطلب. ويجوز للإدارة المطلوب منها أن تطلب تأكيدا كتابيا للطلبات الإلكترونية. ويمكن تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك. ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولا من طرف إدارتي الجمارك.

2. يجب أن تشمل الطلبات المقدمة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، التوضيحات التالية :

أ) اسم وعنوان الإدارة الطالبة ؛

ب) القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودوافع الطلب؛

ج) عرضا مختصرا للقضية المطروحة ومقتضياتها الإدارية والقانونية؛

د) أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة.

3. عندما تطلب الإدارة الطالبة اتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة المقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.

4. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية وتتم إعادتها في أقرب وقت ممكن. وتُضمن حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

الفصل السادس

تنفيذ الطلبات

المادة 16

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.

2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطات المختصة في هذا الشأن، وعند الاقتضاء، أن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة.

المادة 17

حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة الطالبة بهدف التحقيق حول مخالفات جمركية، بموجب طلب كتابي وبعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، ومراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:

أ) القيام، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بفحص الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها؛

ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطالبة، و يكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

المادة 18

حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب عند تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة موظفين من الطرف المتعاقد الطالب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة الترتيبات والشروط التي قد تحددها.

المادة 19

أحكام متعلقة بالموظفين الوافدين

1. عند تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقدين فرق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، فيجب أن يكون في مقدورهم بصفة مستمرة أن يثبتوا هويتهم وأنهم يمارسون مهامهم.

2. يتمتع موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، عند تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الأخر بموجب هذه الاتفاقية، بالحماية الممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الأخر وفقا للمقتضيات الإدارية والقانونية لهذا الأخير، ويتحملون، عند الاقتضاء، مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبوها.

الفصل السابع

استخدام المعلومات وسريتها وحمايتها

المادة 20

1. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين وفقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

2. عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات، على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددها ذلك الطرف المتعاقد. يكون استخدام هذه المعلومات وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى التحقيق والمساطر والمتابعات القضائية.

3. تعتبر المعلومات المتوصل بها، وفقا لهذا الاتفاق، سرية وتحظى بحماية وبدرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية وبدرجة السرية الممنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصل بها.

4. يجب أن يتم إرسال البيانات ذات الصبغة الشخصية في إطار هذا الاتفاق وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية لكل طرف متعاقد، وتخضع للمقتضيات الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

الفصل الثامن

الاستثناءات

المادة 21

1. إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بالمصالح الوطنية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المشروعة، فإن الطرف المتعاقد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها.

2. عندما تكون الإدارة الطالبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها. وللإدارة المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي ستخصصه للطلب.

3. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق متعلق بمتابعات قضائية أو أي إجراء جار. و في هذه الحالة، تتشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطالبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارة المطلوب منها.

4. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود التي ستبذلها من أجل تلبية طلب ما لا تتناسب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوحة للإدارة الطالبة، يمكنها رفض تقديم المساعدة المطلوبة.

5. يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل التاسع

التكاليف

المادة 22

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتنازل الطرفان المتعاقدان عن المطالبة بتسديد التكاليف المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

2. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.

3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الظروف التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

الفصل العاشر

تنفيذ وتطبيق الاتفاق

المادة 23

تتفق إدارتا الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها في إطار هذا الاتفاق لتسهيل تنفيذه وتطبيقه.

الفصل الحادي عشر

التطبيق الإقليمي

المادة 24

1. فيما يتعلق بالمملكة المغربية، يطبق هذا الاتفاق فوق التراب المغربي.

2. فيما يتعلق بمملكة الأراضي المنخفضة، يطبق هذا الاتفاق على أراضيها في أوروبا. غير أنه يمكن تمديده إلى أجزاء أخرى من أراضيها شريطة اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

3. يخضع هذا التمديد للتعديلات أو الشروط التي يتم تحديدها والاتفاق بشأنها عن طريق تبادل الرسائل عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري مفعولها انطلاقا من التاريخ المحدد في هذه الرسائل.

الفصل الثاني عشر

تسوية الخلافات

المادة 25

1. تبذل إدارتا الجمارك جهودهما لتسوية الخلافات أو المشاكل الأخرى المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

2. تتم تسوية الخلافات والمسائل العالقة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر

مقتضيات ختامية

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إشعار كل طرف متعاقد للطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 27

المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه للطرف المتعاقد الآخر بذلك. غير أنه يجب إتمام الإجراءات التي تكون قيد التنفيذ، عند إنهاء الاتفاق، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في بروكسيل بتاريخ 14 يوليو 2016 في نظيرين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، وللنصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة مملكة الأراضي المنخفضة

عن
حكومة المملكة المغربية

* * *

ملحق

المقتضيات المطبقة على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين بشأن نقل البيانات ذات الصبغة الشخصية

1. يمكن لإدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين استخدام البيانات الشخصية المقدمة حصريا للأغراض المحدد ومراعاة للشروط التي تضعها إدارة الجمارك التي تقدم تلك المعلومات.

2. لا توجه البيانات ذات الصبغة الشخصية إلا لسلطات الجمارك المختصة للطرفين المتعاقدين. ولا يتم أي إرسال لاحق إلى سلطات أخرى إلا بإذن مسبق من إدارة الجمارك المرسلة.

3. تتأكد إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن البيانات ذات الصبغة الشخصية دقيقة بالقدر اللازم وبدون زيادة بالنسبة للموضوع الذي قدمت من أجله. ويتم احترام موانع تقديم البيانات ذات الصبغة الشخصية المطبقة وفقا للمقتضيات القانونية والإدارية الوطنية. إلا أنه إذا تبين أنه تم تقديم بيانات غير دقيقة أوغير مسموح بتقديمها، يتم في أقرب الآجال إبلاغ الطرف المرسل إليه، الذي يتوجب عليه تصحيح تلك البيانات أو إتلافها.

4. تكون إدارة الجمارك التي تلقت بيانات ذات صبغة شخصية متعلقة بشخص ذاتي في إطار هذا الاتفاق، مسؤولة تجاه هذا الشخص وفقا لتشريعاتها الوطنية. و للدفاع عن نفسها، لا يمكنها أن تزعم تجاه هذا الشخص بأن الضرر تسببت فيه إدارة الجمارك التي قدمت البيانات.

5. عند إرسال بيانات ذات صبغة شخصية، يتعين على إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن تحيل على الآجال المحددة لحذف هذه البيانات وفقا للتشريع الوطني.

6. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين أن تسجل عملية إرسال واستلام بيانات ذات صبغة شخصية.

7. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين حماية البيانات ذات الصبغة الشخصية المرسلة إليها على نحو فعال ضد أي اطلاع غير مرخص عليها وضد أي تعديل غير مرخص من طرف إدارة الجمارك المرسلة وكذا ضد أي إرسال غير مرخص به لطرف ثالث.